***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 2, 2025, 7127**

Deanship of Scientific Research

Provisions of 'Nithar' in Islamic Jurisprudence

Abeer Jassim Mohamed El Shehab*

Teacher in Jurisprudence and Origins, Faculty of Sharia, University of Kuwait, Kuwait

Received: 8/3/2024
Revised: 28/5/2024
Accepted: 16/7/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
dr.abeeralshehab@gmail.com

Citation: El Shehab, A. J. M. (2025). Provisions of 'Nithar' in Islamic Jurisprudence . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 52*(2), 7127 .
https://doi.org/10.35516/law.v52i2.7127

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: To define Nithar, its forms, related lexicon, and its rulings and implications.

Methods: The nature of the research necessitates an inductive methodology to portray jurists' differences in the juristic classification of Nithar and its provisions. In addition, the analytical methodology is employed to compare various opinions, to help in producing a balanced classification.

Results: Nithar falls under the 'enhancement purposes' of permissible deeds. Its classification varies according to situation, the type of recipient- whether rich or poor- and the giver's intention, with preference to its admissibility without determining the form and its permissibility without coercion, while adhering to its legal provisions concerning the giver, the given, and the recipient. Ownership of the given is established through the giver's handover or its falling into the recipient's lap, in order to encourage convenience and alleviate difficulty. The recipient's testimony is not dismissed but is considered according to common custom.

Conclusion: This study addresses the concept of Nithar, clarifies the expression and its forms and juristic classifications, subsequent rulings, and related lexicon, ultimately establishing legal provisions for the giver, the given, and the recipient, in order to prevent harm and reap its benefits. The final section explains the implications of Nithar, how the giver's ownership of the given terminates, and the condition attached to the recipient's ownership. The study recommends adhering to these legal provisions to achieve the intended purpose of Nithar.

Keywords: Nithar, wedding, custom, gift.

Nithar refers to the custom of tossing money at the bride and groom during weddings.

أحكام النثار في الفقه الإسلامي

عبير جاسم محمد الشهاب*

مدرس / قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت

ملخّص

الأهداف: تعريف النثار وصوره، والألفاظ ذات الصلة به، وحكمه والآثار المترتبة.

المنهجية: اقتضت طبيعة البحث التزام منهجية الاستقراء للكشف عن اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للنثار وأحكامه، ثم جاءت المنهجية التحليلية للمقارنة بين هذه الأقوال مما يساعد على تكييفٍ متوازن لها.

النتائج: إن النثار يرجع للمقاصد التحسينية من وسائل المباحات، ويرجع تكييفه للتفصيل بحسب الحال ونوع الملتقط من فقير أو غني، ونية الناثر، والمختار صحته دون صيغة وإباحته دون كراهة؛ بالتزام ضوابطه الشرعية في الناثر والمنثور والملتقط، ويُمَلَّك المنثور بقبض الناثر أو الوقوع بحجره، مراعاة للتيسير ورفع الحرج، ولا تُرد شهادة الملتقط؛ بل بحسب العرف في ذلك.

الخلاصة: تناولت هذه الدراسة تصوّرًا عن النثار وتحرير مصطلحه، وبيان صوره، وتكييفه الفقهي والأحكام التي تترتب عليه والألفاظ المتعلقة به، وصولًا لإقرار ضوابط شرعية في الناثر والمنثور والملتقِط، لتدرأ مفاسده وتحقق مصالحه، وتأتي خاتمة المباحث لبيان الآثار المترتبة على النثار، وكيفية زوال ملك الناثر عن المنثور، وشرط دخوله في ملك الملتقط. وأوصت الدراسة بضرورة التزام الضوابط الشرعية؛ تحقيقًا لمقصود النثار.

الكلمات الدالة: النثار، العرس، العرف، الهبة.

مقدمة:

تُبرز العادات بالمجتمعات الإسلامية بعض الممارسات بالأفراح، مما يفتقر لتوصيفها وتكييفها شرعيًا، وبيان ما تُحقِّقه من المقاصد وآثارها، من هذه العادات: إلقاء المال نثارًا في الأفراح والمناسبات المختلفة، ولأهمية هذه المسألة لانتشارها وتعلقها بالمال رأينا دراستها.

وقد يترتب على النثار آثار، منها: تملك المال المنثور، أو حدوث خصومة في الالتقاط، ورد شهادة الملتقط، هذا كله وغيره ستناقشه هذه الدراسة.

أولًا: أهمية البحث وسبب اختياره:

تعلُّقه بعادة اجتماعية يكثر الخلاف حولها ما بين مبيح لها بضوابط ومانع لها، فوجب بيان حكمها الشرعي.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحرير معنى النثار ومعرفة صوره بحيث نميّزه عن أشباهه ليمكن تكييفه وإعطاؤه حكمًا صحيحًا منضبطًا مع معرفة آثاره، ومن ثَم يمكننا الإجابة على أسئلة البحث التالية:

1- ما تعريف النثار، وصوره والألفاظ ذات الصلة به؟

2- ما تكييف النثار، وحكمه وضوابطه الشرعية؟

3- ما الآثار الفقهية المترتبة على النثار؟

ثالثًا: أهداف البحث:

1- بيان مصطلح النثار وصوره وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة.

2- بيان تكييف وحكم هذه العادة الاجتماعية وضبطها بما يتفق مع الشرع ومقاصده في حفظ المال.

3- بيان الآثار المترتبة على النثار.

رابعًا: الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات الفقهية حكم العادات التي ترافق الزواج **دون تحديد لمسألة النثار**، منها:

1- «**ممارسات ترافق الزواج في ميزان الفقه الإسلامي**»، لشويش المحاميد، وطاهر العدينات، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة 2009م. **تناول البحث العادات الاجتماعية التي ترافق الأفراح من إطلاق الأعيرة النارية والذهاب للتجميل ولبس الخاتم وغيرها دون الإشارة للنثار.**

2- «**النقوط في الأفراح- دراسة فقهية مقارنة**»، لعبدالله آل عبدالهادي، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، جامعة الباحة، 2015م. **تناول البحث تعريف النقوط والألفاظ ذات الصلة به، وحكمه وتكييفه. وفرق بين النقوط والنثار ولم يتناول حكمه وتأصيله.**

3- «**نقوط الأفراح**»، لعلي محمد أبو العز، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2017م. **تناول البحث مصطلح النقوط وتكييفه الفقهي وما يترتب عليه من مسائل. ولم يتعرض للنثار وحكمه.**

4- «**هبة الثواب وعلاقتها بالنقوط**»، لعبدالباري خلة ومحمد خلة، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2021م. **وتناول البحث مفهوم هبة الثواب وتكييفها وحكمها ولم يتعرض البحث للنثار.**

و أفدت من الدراسات السابقة في تحرير مفهوم النثار والألفاظ ذات الصلة به، ولم أقف-في حدود اطلاعي-على بحث مستقل بحكم النثار في المناسبات وتكييفه الشرعي وضوابطه و آثاره وصوره المعاصرة، وهو ما يضيفه بحثي هذا.

خامسًا: منهج البحث:

اعتمد البحث على **المنهج الاستقرائي**؛ باستقراء عادة النثار وأقوال الفقهاء، **والمنهج التحليلي المقارن** للنصوص الشرعية والمذاهب الفقهية، لبيان تكييفها الشرعي.

ولذلك كانت منهجية الاستقراء كاشفةً عن اختلاف الفقهاء في تكييفه الفقهي وأحكامه؛ بين من يراه نوعًا من الهبة وبين من يراه مجرد إباحةٍ للمال، ومن جهةٍ أخرى بين أقوالهم فيمن يأخذه بين كارهٍ له ومبيح بضوابط معلومة، ثم جاءت المنهجية التحليلية للمقارنة بين هذه الأقوال مما يساعد على تكييفٍ متوازن لها.

سادسًا: خطة البحث:

المقدمة: بها أهمية البحث وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: النثار تعريفه والألفاظ ذات الصلة وصوره عند الفقهاء، وفيه مطلبان:

الأول: تعريف النثار لغةً واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة.

الثاني: صور النثار.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنثار وصيغته وحكمه وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

الأول: تكييف النثار.

الثاني: **الاختلاف في افتقار النثار إلى الصيغة** وأثره في التملك.

الثالث: حكم النثار والالتقاط عند الفقهاء.

الرابع: ضوابط النثار.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على النثار، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: زوال ملك رب المال عن المنثور.

الثاني: حيازة النثار وأثرها على التملك.

الثالث: حكم رد شهادة الملتقط.

الخاتمة: بها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع

المبحث الأول

النثار تعريفه والألفاظ ذات الصلة وصوره عند الفقهاء

فيه مطلبان:

الأول: تعريف النثار لغةً واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة:

النِّثار والنُّثار لغة: ما تناثر من الشيء متفرقًا، مثل: نثر الجوز واللوز.(ابن منظور، 1414هـ: 191/5)

واصطلاحًا: «ما ينثر في المناسبات الاجتماعية تعبيرًا عن الفرح، من حلوى أو نقود، ليأخذها من وقع عنده من الحضور». (النووي،1996: 335/3، ابن منظور، 1414هـ: 191/5)

الألفاظ ذات الصلة:

1- **النُّهْبة: وهي الغنيمة ينتهبها من شاء.** (ابن فارس، 1986: 844/1)

وهي: أخذ المرء ما ليس له قهرًا جهرًا. (الزبيدي، د.ت: 319/4؛ ابن بطال، 2003: 603/6)

ووجه الشبه بينها وبين النثار: هو التقاط الناس للمنثور كالحلوى وغيره على وجه التناهب، كفعل الملتقط للنهبة.

والفرق بينهما: أن النهبة ما أخذ على سبيل المغالبة والقهر سواء أباح له صاحب المال أم لا، وأما النثار فلا يكون إلا بإباحة صاحب المال له؛ بنثره على الحاضرين.

2-التوزيع: لغةً: القسمة والتفريق. (الفيروزآبادي، 2005: ص/77)

والمعنى الاصطلاحي كالمعنى اللغوي.

والعلاقة بين النثار والتوزيع: أن كل نثار توزيع، وليس كل توزيع نثارًا، فالتوزيع أعم من النثار، واختص النثار بما يوزع نثرًا بالمناسبات.

3-النقوط: جمع نقط، والمفعول منقوط، ونقط أي: جاد به وسمح (الزبيدي، د.ت: 152/20)، ونقط العروس: قدم إليها مالًا أو هدية عند زفافها (مختار عمر، 2008: 2271/3)، فالنقوط هو: دفع مال في الفرح لصاحبه بيده أو يد وكيله.

صورته: أن يجمع صاحب الفرح الناس لطعام ونحوه، ثم يقوم كل شخص بتقديم النقوط لصاحب الفرح في الغالب، أو يقوم شخصٌ -يسلمه جميع الحاضرين أو بعضهم هدايا- بتقديمها لصاحب الفرح، حسب عادة المجتمع. (أبو العز، 2017: ص/3)

واختلف الفقهاء بين تكييفه بالقرض (الدردير، د.ت: 114/4؛ الشرواني، 1983: 44/5)، أو الهبة (البجيرمي، 1950: 495/2؛ الرملي، 1984: 229/4)، أو إرجاع حكمه للعرف (ابن عابدين، 1992: 458/8)

وتتفق عادة النقوط مع النثار في فعلها في مناسبات الفرح وغيرها، وتكون مالًا أو أعيانًا، وصورتها تختلف عن النثار من ناحيتين:

1- من حيث المصطلح؛ فالنقوط تمليك عين بدفع مال لصاحب الفرح، وقد يكون بعوض،. وأما النثار فهو إباحة المال للحاضرين من غير تعيين لشخص، بنثره بينهم.

2- من حيث التكييف والحكم؛ فالنقوط يتردد بين الهبة والقرض وكلاهما مندوب، غير أنه إذا اعتبر قرضًا فإنه يستثنى منه ما اشترطت فيه الزيادة في النقوط؛ لأنه قرض جر نفعًا، والاشتراط هو عين استجرار النفع (ozat shamshiyev, mahmut samr 2023: : 12-530)). وأما النثار فيتردد بين الإباحة والهبة أو بحسب المقصد، كما سيأتي بيانه.

فالعلاقة بينهما المغايرة، وعلى تكييف الهبة فهي في النقوط تمليك باليد لمعين، وفي النثار إباحة.

4- **الهبة:** لغةً من هبوب الريح؛ أي: مرورها، والمراد بها: أعطيته بلا عوض. (الجوهري، 1987: 479/1؛ النووي، 1996: 370/3)

واصطلاحًا: تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة، غير واجب، بغير عوض. (الشوبكي، د.ت: 837/2؛ البهوتي، 1993: 390/4)

فإن كانت للقربة بإعطاء محتاج فصدقة (البعلي، 1401هـ: ص/352)، أو للإكرام فهدية، أو للمواصلة فهبة (النووي، 1408هـ: ص/240؛ البعلي، 1401هـ: ص/352)، وهذه الألفاظ تدخل في عموم العطية من غير عوض. (الكاساني، 1986: 116/6؛ العدوي، 1994: 233/2)

ويجتمع النثار معها بتمليك غير واجب للمال حال الحياة بغير عوض، **ويمتاز عنها** بأمور:

1- إن الهدية يقصد بها الإكرام، والهبة يقصد بها النفع غالبًا، والصدقة للمحتاج (النووي، 1991: 364/5؛ البهوتي، 1993: 429/2) تقرُّبًا، وأما النثار فقد يقصد به الصدقة أو الهبة أو الهدية من حيث الحكم والتكييف؛ فيرجع حكمه إلى قصد المكلف ويكون للفقير والغني.

2- إن في الهبة والصدقة والهدية جميعًا تمليك عين باليد بدفع مال لصاحبه، وأما النثار فإباحة المال للحاضرين من غير تعيين بنثره بينهم.

و**العلاقة بين الثلاثة**- الهبة والهدية والصدقة- وبين النثار علاقة عموم وخصوص مطلق؛ إذ النثار هبة مختصة بمناسبات الفرح، على أحد تكييفات النثار، كما سيأتي.

المطلب الثاني: صور النثار:

الصورة الأولى: حالة الوضع وعدم النثر: بأن يضع الرجل عددًا من الدراهم بين قوم، ويقول: من شاء أخذ منه شيئًا فهو له (الهيتمي، 1983: 437/7)؛ أي: توزيع بدون إلقاء.

وأرى أن هذه الصورة ليست من صور النثار الذي نحن بصدد تبيين أحكامه؛ فلا نثر فيها، وإنما ذكرته لتفريقه عن المقصود بهذا البحث.

الصورة الثانية: نثر النثار في الهواء: وهي صورة النثار المعتادة، وهي محل البحث.

ومناسبات النثار قديمًا تكون في الأعراس وفي غيرها من المناسبات. قال مالك -رحمه الله-: «النثار فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم، وفي الأعراس، والختان» (الحطاب، 1992: 6/4)

وتطور الأمر حديثًا في الأعراس إلى إلقاء العُملات القيّمة كالدولارات على العروسين، وللنثر حال معرفة نوع الجنين، وحفلات التخرج، ولأي مناسبة فرح عامة.

ونثر العملات الورقية أو المعدنية لا يختلف في حكمه -شرط عدم الإسراف فيه- عن نثر غيرها من المتقومات؛ فالنقود مقياس مكافئ للسلع والخدمات. (حيدر ناصر2022: 5-131)

ولا شك أن كلّ تطوّرٍ في هذه العادة أو غيرها من تقديم عروض وخدمات بغرض النقوط يقابله حكمٌ مناسب بحسب تكييفه من قرض أو هبة، فمن أهم سمات الفقه الإسلامي قبوله للتطور وتكييفه لشتى الأوضاع والظروف ومرونته للتغيير. (Saifuddin sa,dan 2024: 2-199)

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للنثار وصيغته وحكمه وضوابطه

المطلب الأول: تكييف النثار:

تكييف النثار بناءً على صورته محل الحكم هي: (إلقاء المالك مجموعة من الحلوى والأموال أو أحدهما على الحضور في المناسبات كالأعراس وغيرها).

واختلف الفقهاء في تكييف النثار على قولين:

الأول: كونه عقد هبة، وهو قول الحنفية (ابن مازة، 2004: 353/5)، والشافعية (الماوردي، 1999: 565/9، 566).

واستدلوا بأن الهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها، فإذا وضع الرجل سكرًا، أو دراهم بين قوم، وقال: مَن أخذ منه شيئًا فهو له، فكل من أخذ منه شيئًا يصير ملكًا له؛ لأن هذا بمنزلة الهبة منه. (ابن مازة، 2004: 353/5)

يمكن أن يناقش: بأنه كما يحتمل الهبة يحتمل الإقراض منه وجعْله إقراضًا أولى ردًّا للمال على صاحبه.

رد:

1-بأنه ترجح احتمال كونه هبة **بحكم العرف**؛ فالناس تعارفوا على نثر السكر والدراهم في العرس والوليمة، ولم يقل أحد بأن المأخوذ قرض على الآخذ. (ابن مازة، 353/5/2004)

2- وتعريف القرض لا ينطبق على صورة النثار فالقرض هو: "دَفْعُ مالٍ على سَبيلِ الإحْسانِ، وتَمْليكُه لِمَن يَنْتفِعُ به ويَرُدُّ بَدَلَه." (الهيتمي، 1983: 140/2؛ الشربيني، 1994: 117/2) ولا يوصف النثار بذلك، إذ هو مستهلك فلا يلزم رد بدله بعد الانتفاع.

القول الثاني: هي إباحة تملك بالأخذ كسائر الإباحات، وهو قول عند الحنفية (القدوري، 2006: 4744/9)، والأصح عند الشافعية (النووي، 1991: 343/7) وبه قال الحنابلة (ابن مفلح، 1997: 184/7؛ ابن قدامة، 1997: 220/7).

- **لأن النثر نوع إباحة لمال، فأشبه إباحة الطعام للضيفان.** (ابن مفلح، 1997: 184/7؛ ابن قدامة، 1997: 229/7).

وثمرته أنه لا تنطبق عليه شروط وضوابط الهبة كما سيأتي.

والمختار التفصيل في تكييف النثار، بالجمع بين القولين بحسب الآتي:

1- إنْ نثر الناثر مالًا في الفرح مطلقًا والحضور منهم فقراء ونوى الصدقة، وقعت على ما نوى، وتُطبق أحكام صدقة التطوع من النية والملك.

-فإن قيل: إن العادات لم توضع في الأصل لقصد التقرب، وإنما لوحظ فيها المصلحة بالأصل، **قلت:** يعرض لها وصف القربة بسبب خارج منفصل كالنية إذا نواها صدقة. (مخدوم، 1420هـ: ص/167)

2- إن كان الحاضرون غير فقراء أو أطلق نيته في النثار تودّدًا، تُطبق أحكام الهدية وهي هبة؛ لأن الهدية منها.

وإذا كُيِّف النثار على أنه هبة ترتب عليه أحكام منها:

1- إن كان المنثور من المكيل والموزون لا تلزم فيه الهبة إلا بالقبض على قول جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن مازة، 2004: 353/5؛ السرخسي، 1993: 47/12)، والشافعية (النووي، د.ت: 370/15 وما بعدها) والحنابلة (ابن قدامة، 1997: 329/8)

أ- لإجماع الصحابة على ذلك دون مخالف. (ابن قدامة، 1997: 329/8)

ب- ولأن الهبة عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية. (السرخسي، 1993: 48/12)

- فيما ذهب المالكية (عليش، 1989: 174/8؛ ابن جزي، 1425هـ: ص/241) إلى القول بلزوم الهبة بمجرد العقد:

أ-عملًا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائدِ فِي قَيْئِهِ**». (البخاري، 1422هـ: 164/3 رقم: 2621).

ب-ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق.

ج-ولأنه عقد لازم ينقل الملك كالبيع.

وكذلك النثار في حكمها، فالمختار لزومه بالأخذ عملًا بالعرف.

2- إن الأصل في الهبة اللزوم إلا في هبة الوالد لولده، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء: (الشافعي، 1990: 63/4؛ الشربيني، 1994: 402/2؛ ابن حزم، د.ت: 127/9)

أ- لئلا يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

ب- ولأن الأصل في العقود اللزوم (الكاساني، 1986: 128/6؛ القرافي، 1994: 4/ 401)، ولم يوجد عارض يمنع لزوم الهبة.

ج- لأن المقصود من عقد الهبة صلة الرحم والثواب وإظهار الجود، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا بلزوم الهبة (ابن العربي، 1992: ص/937؛ الباجي، 1332هـ: 112/6)، وتنتفي بالرجوع فيها.

وكذلك النثار لازم قياسًا على الهبة، فيما يرى الحنفية أن الأصل في الهبة الرجوع إلا لمانع (السرخسي، 1993: 49/12؛ الكاساني، 1986: 128/6).

3- لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا مات أحد طرفي عقد الهبة بعد قبض المال الموهوب؛ لأن المال الموهوب وكذلك المنثور ينتقل بحكم الشرع بالموت للورثة. (الزيلعي، 1313هـ: 26/5)

4- لا يجوز الرجوع في الهبة ويقاس عليه النثار، إذا تصرف الموهوب له أو المنثور له في المال تصرفًا ناقلًا للملكية. (الزيلعي، 1313هـ: 100/5)

5- لا يجوز الرجوع في الهبة، وكذلك النثار إذا هلك المال الموهوب والمنثور في يد الموهوب والمنثور له (المرغيناني، د.ت: 227/3).

6- يجوز الرجوع في الهبة والنثار برضى طرفي عقد الهبة والنثار (الكاساني، 1986: 134/6).

المطلب الثاني: الاختلاف في افتقار النثار إلى الصيغة و أثره في التملك:

اختلف الفقهاء في افتقار النثار إلى صيغة – كونه عقدًا- على قولين:

الأول: يفتقر إلى لفظ تمليك لمعين، وهو قول للحنفية (ابن عابدين، 1992: 285/4)، والشافعية (العمراني، 2000: 492/9؛ العز بن عبد السلام، 2016: 287/5).

الثاني: لا يفتقر، بل يملك بالقول أو بالفعل اعتبارًا بالعادة، وهو مقتضى إطلاق أكثرهم، وهو قول عند الحنفية (ابن مازة، 2004: 353/5؛ ابن عابدين، 1992: 285/4)، والمذهب عند الشافعية (العز بن عبد السلام، 2016: 287/5؛ الدميري، 2004: 391/7)، والحنابلة (المغني، 1997: 7/6)، وهل يخرج عن ملك الناثر بالنثر ويصير ذلك ملكًا لجماعتهم، ولا يتعين ملكه لواحد منهم إلا بالأخذ (ابن عابدين، 1992: 285/4؛ النووي، 1991: 343/7) أم بغيره؟ سيأتي.

ويؤثر ذلك في التملك بحسب اختلاف القولين:

فعلى القول الأول أنّ للناثر الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار، وعليه الغرم إن أتلفه (النووي، 1991: 343/7؛ ابن عابدين، 1992: 285/4).

وعلى القول الثاني أن الإلقاء من غير كلام يفيد التملك، كمن ينثر الدراهم في العرس، فمن أخذ شيئًا ملكه؛ لأن الحال دليل على الإذن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**». (أحمد بن حنبل،1999: 34/ 560، رقم: 21082، ورجاله ثقات كما قاله الهيثمي،1994: 172/4)

ووجه الاستدلال به: أن النثار قد طابت نفس صاحبه به، فيجوز أخذه وتملكه بدون صيغة، وهو المختار باعتبار أن العرف جار به (ابن قدامة، 1997: 7/6؛ 1994: 253/2)، تبعًا لقاعدة: (العادة محكمة)، (السيوطي، 1990: ص/89؛ ابن نجيم، 1999: ص/79).

المطلب الثالث: حكم النثاروالالتقاط عند الفقهاء:

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على مشروعية النثار في الجملة، وعلى عدم التفريق في الحكم بين كون المنثور(النووي، 1991: 343/7) دراهم ودنانير أو كونه من الثياب وسائر الأمتعة والأطعمة(العيني، 2008: 486/10)، وسواء أكانت المناسبة عرسًا أم غيره (النووي، 1991: 343/7).

قال الماوردي- رحمه الله-: «أما نثر السكر واللوز في العرس أو غير ذلك من طيب أو دراهم فمباح إجماعًا؛ اعتبارًا بالعرف الجاري فيه؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج عليًّا بفاطمة رضي الله عنها نثر عليهما». **(**الماوردي، 1999: 565/9، ولم نجد الحديث في كتب الحديث).

ثانيًا: اختلف الفقهاء بعد ذلك في استحباب النثاروكراهيته:

يرى ابن قدامة أن الخلاف في الكراهية، وأما الإباحة فلا خلاف فيها ولا في الالتقاط؛ لأنه إباحة، فيشبه سائر الإباحات (ابن قدامة، 1997: 220/7).

والخلاف في حكم النثار على ثلاثة أقوال:

الأول: كراهية النثار، وبه قال المالكية (الحطاب، 1992: 6/4؛ المواق، 1398هـ: 247/5)، ومقابل الأصح عند الشافعية (الماوردي، 1999: 566/9، 567؛ الشافعي، 1990: 286/8)، والمذهب عند الحنابلة (الخرقي، 1993: ص/108؛ ابن قدامة، 1997: 287/7)، وجملة من السلف(العيني، 2008: 10/ 486)، وقيد المالكية الكراهية بالإلقاء على الأرض، وأما تقديمه بإناء دون تخصيص بحيث يأكل جميعهم، فجائز(الدسوقي، د.ت: ص/339؛ الحطاب، 1992: 6/4).

واستدلوا:

1- بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من انتهبَ نُهْبةً فليس منَّا**». (الترمذي، 1998: 422/2، رقم: 1123؛ النسائي، 1986: 111/6، رقم: 3335؛ ابن ماجه، 2009: 88/5، رقم: 3937 وقال الترمذي: حسن صحيح)

2- وبحديث زيد بن خالد أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- ينهى عن النهبة والخلسة (أحمد بن حنبل، 1999: 288/28، رقم: 17052 وقال الهيثمي، 1994: 277/6: في إسناده راوٍ لم يسم).

ووجه الاستدلال: أنها تقتضي تحريم كل انتهاب، ومن ذلك انتهاب النثار، ولم يأتِ تخصيصه(الشوكاني، 1993: 221/220/6)، وصُرف عن التحريم للكراهة لقرينة صارفة، وهي العرف والإجماع على مشروعيته.

نوقش: بأن النهبة المحرمة (العيني، 1992: 479/10) هي الغارة والسلب، وأخذ المرء مال غيره جهرًا قهرًا (ابن حجر، 1379هـ: 58/12)، وهي حرام. وإذا أذنوا جاز.

وأما في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ويجذب من غيره برضاه (ابن حجر، 1379هـ: 142/5).

وأجيب: بأن الانتهاب مما ينهى عنه حتى فيما أذن مالكه كالنثار(ابن حجر، 1379هـ: 58/12).

نوقش: بأن اختلاف الاصطلاح بقيوده يقتضي اختلاف الحكم.

2-إن النثار يؤدي للتزاحم فيسبب المضرة؛ لأن الناس قد يتدافعون فيقتل بعضهم بعضًا (البيهقي، 1991: 273/10)، والنثار وسيلة لذلك، والوسائل لها أحكام المقاصد(العز بن عبد السلام، 1991: 46/1).

نوقش: بأننا سلمنا في منع الوسيلة إذا أدت لمفسدة غالبًا، وذلك نادر في النثار، والغالب هو الأمن ولا يعدل عن الغالب فالعادة محكمة(الشاطبي، د.ت: 358/2، 359).

3-إن النثار قد يأخذه من يكرهه صاحبه لحرصه، ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته (النووي، 1991: 342/7؛ الرملي، 1984: 378/6)، ولأنه قد لا يتساوى الناس فيه، فربما حاز بعضهم أكثره (الماوردي، 1999: 566/9، 567).

نوقش: بأن الناثر يعلم عدم تساوي الناس فيه ابتداءً فلا كراهة.

ونوقش بما نوقش به الدليل السابق من احتمال هذه المفسدة، وترتفع بإباحة الناثر بطيب نفس.

4-إن النثار إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين بأخذه، فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كره (ابن حجر، 1379هـ: 120/5)، والقاعدة: أن التابع تابع (السيوطي، 1990: ص/117؛ ابن نجيم، 1999: ص/102) في الحكم.

نوقش:

أ- بأننا لا نسلم أن النثار نهبة، وهو محل الخلاف، فلا يستدل به؛ إذ النثار على مصطلحنا هبة بلا عوض.

ب- وبأن الإذن من المالك هو ابتداءًا لجميع الحاضرين دون تحديد لمقدار، وهذا يرفع الكراهة لعلم الناثر بعدم التساوي في الأخذ.

ج- ولا نقول بالكراهة لنخرج من الخلاف، بل أنتم من تقولون بها، وهذا عين الخلاف معكم، فلا يستدل به.

5- يمنع؛ لأن فيه مباهاة وإسرافًا، وإن كان النثار طعامًا ففيه إهانة للنعمة .

نوقش: بأن العادة جرت بنثر الحلوى وغيرها، ويمكن ضبطه بخلوه عن الإسراف والمباهاة، وكون المنثور يصلح للنثار فلا يمتهن، بأن يكون مغلفًا، وليس طعامًا يفسد بالإلقاء، والحكم للغالب، فلا يمنع ما يحقق مقصدًا مشروعًا لاحتمال مفسدة نادرة بل يحكم بضوابطه.

6-إن هذا تمليك لمجهول؛ لأن الموهوب له وقت الهبة مجهول، وهي تمنع جواز الهبة، والتمليك من المجهول باطل (السرخسي، 1993: 167/30)، وإذا بطل التمليك كان النثر تضييعًا للمال.

نوقش: بأنه لا يسلم أنه إيجاب لمجهول فلا يصح هبةً؛ لأن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده– أي الناثر- أن الملتقط متعين معلوم (ابن عابدين، 1992: 285/4)، والموهوب له والموهوب وإن كانا مجهولين وقت الهبة، إلا أن هذه الجهالة تزول عند القبض، وما يمنع جواز الهبة إذا زال وقت القبض يحكم بجواز الهبة، ويجعل كأنه لم يوجد وقت الهبة (ابن عابدين، 1992: 285/4) اذ العبرة بحال القبض.

7- إذا كان المنثور مالًا كان إضاعة له، والنبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن إضاعة المال.

نوقش: بأن المقصود بإضاعة المال شرعًا: صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف (النووي، 1392هـ: 11/12)، أو تجاوز الإنفاق للحد المتعارف عليه في المباحات. (ابن بطال، 2003: 528/6)

القول الثاني: جواز نثر الدراهم وغيرها في عقد النكاح وغيره من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية (الجصاص، 2010: 438/4؛ الزيلعي، 1313هـ: 46/4)، وبعض المالكية (الحطاب، 1992: 6/4)، والأصح عند الشافعية (العمراني، 2000: 493/9؛ النووي، 1991: 342/7)، ورواية عند الحنابلة (الخرقي، 1993: ص/108؛ ابن قدامة، 1997: 287/7). وقيده الشافعية بشرط العلم أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءته وإلا فتركه أولى (النووي، 1997: 343/7؛ الهيتمي، 1983: 438/7).

واستدلوا:

أولًا: من السنة: عن عبدالله بن قرط-رضي الله عنه- قال: قرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه: أيتهن يبدأ بها! فلما وجبت جنوبها قال كلمةً خفيةً لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «**من شاء اقتطع**» (أبو داود، 2009: 179/3، رقم: 1765؛ الحاكم، د.ت: 221/4 وصححه).

وجه الدلالة: في الحديث جواز الاقتطاع من لحوم الهدي إذا أذن صاحبها، وفيه إباحة أخذ ما ينثر مما أباحه رب الشيء(ابن المنذر، 1985: 257/8؛ ابن قدامة، 1997: 288/7)، فيقاس عليه غيره بجامع الإذن والإباحة والنثر، فهو جارٍ مجرى النثار(ابن قدامة، 1997: 220/7).

نوقش من وجهين:

1- أنه حديث ضعيف، في سنده ضعف وانقطاع (الشوكاني، 1983: 155/5).

2-.على اعتبار قبوله، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا نهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم، وقلة الآخذين (ابن قدامة، 1997: 220/7)، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها، وبأنه بذبحه زال ملكه، والمساكين عنده سواء والنثر لا يزيل الملك(ابن مفلح، 2003: 310/5)؛ لأنها صارت ملكًا للمساكين فخلى بينهم وبين أملاكهم وهاهنا- أي بالنثار- بالإذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ (البيهقي، 1991: 273/10).

أجيب عن المناقشة من وجهين:

1- ما تطرقت إليه الاحتمالات بطل به الاستدلال على المسألة، فهي احتمالات غير ملزمة.

2- إن صاحب الوليمة مشغول بها، ولأنه لو كان كذلك لا يباح طعام الوليمة؛ لأن صاحب الوليمة لا يقدر على تفريقه، وإن كان كل واحد يجوز له أن يأكل بنفسه(القدوري، 2006: 4744/9).

ثانيًا: حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه-: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حضر في إملاك فأتي بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا، فقال: «**ما لكم لا تأخذون**»؟ فقالوا: إنك نهيت عن النهبى، فقال: «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله**»، فتجاذبناه. (الطبراني، 1983: 97/20، رقم: 191؛ البيهقي في السنن الكبير، 2011: 91/15، رقم: 14799 وهو منقطع)

وجه الاستدلال: إباحة النبي- صلى الله عليه وسلم- للنثار بصورته نصًّا، والتفريق بينه وبين النهبة.

نوقش: بأنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع.

أجيب: بأن الحافظ الهيثمي بيَّن في «مجمعه»: أن الطبراني رواه في «الكبير» بسند رجاله ثقات إلا اثنين، فإنه لم يجد من ترجمهما، وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع. (الهيثمي،1994: 4/ 56، 290)

والحديث يرشد إلى بيان الفرق بين النهبة الحرام وغيرها (العيني، 2008: 489/10).

ثالثًا: فيما رواه شعبة قال: حدثنا جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير- رضي الله عنه-فرزقنا تمرًا، فكان عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- يمر بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. (البخاري، 1422هـ: 80/7، رقم: 5446)

وجه الدلالة: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر المباح على الشيوع شركة بينهم إذا كانوا جماعة، فإذا أذنوا لبعضهم جاز، وهذه شبهة بصورة النثار بجامع الإباحة للمطعوم على الشيوع والإذن حاصل بنثر الناثر على العموم (ابن حجر، 1379هـ: 481/9).

وقد يكون فيهم من اشتد جوعه فيقرن بين التمرتين فأرشدهم للاستئذان (ابن حجر، 1379هـ: 572/9). **وهو شبيه بالنثار فلا يصح إلا بالاستئذان بين الملتقطين.**

نوقش: بأنه لا يشترط الاستئذان؛ لأن الناثر نثر وهو يعلم تفاوتهم بالتقاطه فهو قرينة على الإباحة العامة.

رابعًا: أنه نوع إباحة لماله، فأشبه إباحة الطعام للضيفان (القدوري، 2006: 4743/9؛ ابن قدامة، 1997: 288/7).

خامسًا: أن الحال دليل على الإذن، كمن وضع الماء على بابه، فيباح الشرب منه لمن مر به (ابن عابدين، 1992: 285/4)، ويقاس عليه النثار.

سادسا: جريان العرف به بين الناس، ولم ينقل عن أحد أنه تحرز عن نثر ذلك أو عن أخذه والعادة محكمة، وفي الأخذ بطريق القياس في هذا إيقاع الناس في الحرج، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع. (ابن قدامة، 1997:)

وجه الاستدلال: من التيسير على الناس مراعاة عاداتهم في الفرح، ومنها النثار وفق الضوابط الشرعية.

القول الثالث: يندب النثر، وهو قول للحنفية (المناوي، 1356هـ: 141/5)، وقول للشافعية. (العراقي، 2011: 657/2؛ ابن قاضي شهبة، 2011: 176/3)

واستدلوا:

1-بخبر جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-السابق بمباشرة النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه به.

نوقش: بضعفه وانقطاعه.

2-ما روي أن النبي-صلى الله عليه وسلم-لما زوج عليًّا فاطمة رضي الله عنهما نثر عليهما. (الماوردي 1999: 565/9، ولم نجده في كتب الحديث).

وجه الدلالة: فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- الدال على الاستحباب، وعليه فيسن لمن اتخذ وليمة أن ينثر للحاضرين تمرًا أو زبيبًا (المناوي، 1356: 141/5).

نوقش بأنه لا أصل له في كتب الحديث.

3- قول أبي هريرة رضي الله عنه: قسم النبي- صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه تمرًا. (البخاري: رقم: 5441).

وجه الدلالة: تقسيم النبي- صلى الله عليه وسلم- التمر بين أصحابه، فأشبه النثار في كونه مشتركًا مباحًا، فقيس عليه.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق لاختلاف القسمة عن النثار في الكيفية بالنثر والوضع في القسمة، وكذا بمعرفة مقدار المملوك.

أجيب: بأن القسمة والنثار يشتركان بكونهما إباحة طعام للحاضرين، وأما كونه قسمة فلا يقتضي التساوي.

4- القياس على أكل طعام الوليمة فهو سنة فكذلك النثار (القدوري،2006: 4744/9).

أجيب: بأن أكل طعام الوليمة ورد النص بسنيته، أما قياس طعام النثار عليه فمحل خلاف؛ لاحتمال وجود الفارق بينهما من النثر وغيره مما قد

يؤثر في الحكم، وحكم الندب يثبت للنص.

وبالجملة: يرجع النثار إلى المقاصد التحسينية من وسائل المباحات، وذلك إذا خلا من ملابسة ما هو محرّمٌ كالنثر في الملاهي على الراقصات أو المبالغة في تضييع المال وتبذيره المحرّم، وإلا أخذ حكم التحريم.

حكم الالتقاط:

يتفرع على مسألة النثر حكم الالتقاط، واختلف فيه الفقهاء:

القول الأول: الكراهية، للمالكية (الحطاب، 1992: 6/4؛ المواق، 1398هـ: 247/5)، ومقابل الأصح عند الشافعية (الماوردي، 1999: 566/9، 567؛ الشافعي، 1990: 286/8)، ومذهب الحنابلة (الخرقي، 1993: ص/108؛ ابن قدامة، 1997: 287/7)، وجملة من السلف (العيني،2008: 486/10) فعلى هذا لا يلزمهم الالتقاط؛ لأن فعل المكروه لا يلزم (الماوردي، 1999: 565/9).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في كراهية النثار.

القول الثاني: إباحة الالتقاط، وهو مذهب الحنفية (الجصاص، 2010: 438/4)، وبعض المالكية (الحطاب، 1992: 6/4)، والأصح عند الشافعية(النووي، 1991: 342/7)، ورواية عند الحنابلة (الخرقي، 1993: ص/180؛ الكلوذاني، 2004: ص/410)، فعلى هذا لا يجب الالتقاط على الحاضرين؛ لأنه تملك محض، فجرى مجرى الهبة (الماوردي، 1999: 565/9).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني في إباحة النثار.

القول الثالث: إن الالتقاط من فروض الكفاية؛ وهو وجه عند الشافعية (الماوردي، 1999: 565/9).

واستدلوا:

بما في ترك جميعهم له من ظهور المقاطعة، وانكسار نفس المالك (الماوردي، 1999: 565/9).

الاختيار والترجيح:

يظهر من عرض أدلة الأقوال ومناقشتها رجحان القول الثاني في إباحة الالتقاط والنثر، وذلك:

1- لقوة أدلتهم، ولأن ما تمسك به الفريق الأول من الكراهة استنادًا على الأحاديث التي تحرم النهبة لا تنطبق على مصطلح النثار.

2- إن حكم النثار يناط بحسب اشتماله على المفسدة؛ فإذا خلا عنها فجائز؛ لأن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة.

3- وجريان العرف به دلالة على جوازه وعدم كراهته بشرط انضباطه بضوابطه.

والقاعدة أن العادة محكمة، ولو وُضع للحاضرين بين أيديهم لكان أولى.

المطلب الثالث: ضوابط النثار:

أولًا: ضوابط في الناثر:

1- أن يكون جائز التصرف بالغًا عاقلًا غير محجور عليه لسفه وغيره مالكًا للمال.

2- احتياط الناثر من مفسدة التدافع. (السبكي، 1991: 105/1؛ ابن نجيم، 1999: ص/78)

3- ألَّا يخص به أعيان الناس وإلا حرم، قياسًا على طعام الوليمة. (الدسوقي، د.ت: 339/2)

4- إن أمكن توزيعه بإناء بلا نثر للجميع فهو أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

فرع: التوكيل في النثر:

-انفرد الحنفية بالنص على مسألة التوكيل في النثر: فإذا دفع الرجل إلى غيره دراهم لينثرها على العروس، فأراد أن يحبس لنفسه شيئًا ففي الدراهم ليس له ذلك؛ لأنه مأمور بالنثر لا بالحبس (ابن مازة، 2004: 353/5) لكونها مما يجرى فيها المشاحة، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثره؛ لأن صاحب الدراهم ائتمنه، وإذا نثر لا يلتقط منه شيئًا.

ولو كان المدفوع سكرًا فله حبس قدر ما يحبس الناس، اختاره الفقيه أبو الليث، وبعض الحنفية (الحدادي، 1322هـ: 350/1).

والمختار التزام الوكيل بذلك إلا بعذر، فيرجع لصاحب المال لإنابة غيره.

ثانيًا: ضوابط المنثور:

1- مراعاة حرمة نعمة الطعام المنثور وعدم هدره، والتأكد من إحكام تغليفه كالسكريات والحلويات.

2- اذا كان المنثور مالا يراعى إلقاؤه على المحتاجين إن كان لصدقة وإلا فبنية الإباحة.

3- يجب أن يكون المنثور **مباحًا مملوكًا للناثر غير محرم شرعًا.** (الكاساني، 1986: 119/6؛ الشربيني، 1994: 399/2)

4- ألا يبلغ المنثور حد السرف عُرفًا.

فرع: نثر العملات التي عليها اسم الله تعالى:

نص الحنفية على هذه المسألة فـ: «**منهم من كره ذلك**؛ لأنها بين قوائم الذين ينتهبونها فيطؤونها، وفيه ترك تعظيم اسم الله تعالى، **ومنهم من لم يكره**؛ لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم وإعزازها لا لذلك» (ابن مازة، 2004: 353/5).

والمختار: الجواز لأن العملات إذا سُكَّت وعليها لفظ الجلالة جرى التعامل بها عامةً ومنه النثار، وتعذر التحرز من ذلك، فضلًا عن حسن المقصد، والالتقاط الفوري، ولا نية للامتهان.

ثالثًا: ضوابط في المُلتقِط:

1- مراعاة عدم الإخلال بالمروءة عرفًا، بالأخذ بالتزاحم مع الناس (ابن قدامة، 1997: 220/7)، وذلك حسب مقام كل وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

2- عدم ارتكاب محظور شرعي كاختلاط النساء بالرجال.

3-للمتلقط الانتفاع بالمنثور بما شاء، فهو مخير بين أكله أو حمله (الماوردي، 1999: 566/9، 567).

-فرع: هل يجوز لغير الحاضر وقت النثر الالتقاط؟

نص الحنفية: يأخذه، وقال الفقيه أبو جعفر: **ليس له ذلك.** (ابن مازة، 2004: 353/5؛ ابن عابدين، 1992: 285/4)

والمختار جوازه للمسامحة في ذلك، وجريان العرف به.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على النثار

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: زوال ملك رب المال عن المنثور:

إذا ثبت جواز النثار بكونه تمليكًا للملتقط، فمتى يحكم بزوال ملك الناثر عنه لينتقل للملتقط؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: يخرج عن ملك الناثر بأخذ الملتقط. وهو مذهب الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية. (ابن مازة، 2004: 353/5؛ ابن نجيم، د.ت: 79/6؛ النووي، 1991: 342/7؛ الرافعي، 1997: 355/8؛ ابن مفلح،1997: 343/7).

الثاني: بالنثر يصير ذلك ملكًا لجماعتهم، ولا يتعين ملكه لواحد منهم إلا بالأخذ. وهو قول عند الشافعية والحنفية. (النووي، 1991: 343/7، ابن عابدين، 1992: 285/4)

الثالث: بإتلافه. وهو قول عند الحنفية والشافعية (النووي، 1991: 343/7، ابن عابدين، 1992: 4/ 285).

وذلك ينبني على تكييف النثار هبة أو إباحة، فإذا اعتبر أنه هبة فإنه لا يلزم بمجرد القبول فلا بد من القبض والأخذ كما في القول الأول وعليه فلا يخرج عن ملكه بعد النثر ما لم يقبض.

ولعلّ الراجح من الأقوال الأول؛ لأن للواهب أن يعود في هبته قبل أن تُملك.

الثاني: حيازة النثار وأثرها على الملك:

اختلف الفقهاء فيما يحصل به تملك المنثور، ولمن يحكم إذا حصل تنازع عليه، على ثلاثة أقوال:

الأول: يقع التملك بالأخذ أو الوقوع في الحجر، ولو من غير قصد ولا فعل، وإليه ذهب الحنابلة. (المرداوي، د.ت: 341/8، 430)

نوقش: بأن مجرد الوقوع في الحجر عاريًا عن القصد أو الفعل يبعد معه التملك، إذ لا تقصُّد للفعل، وقد يقع بحجره ما لا يرغب فيه ولا يريده من الهبات أو العطايا وغيرها.

القول الثاني: تعليق التملك بالفعل والقصد، وإليه ذهب الشافعية (الماوردي، 1999: 566/9، 567)، ورواية عند الحنابلة(المرداوي، د.ت: 340/8، 341)، وتفصيله:

1- إذا أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له أو ذيله أو كمه ليقع عليه السكر فوقع فيه ملكه بالقصد ولو صبيًّا، وإن لم يبسط حجره له فوقع اتفاقًا لم يملكه؛ **لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل**، نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه، فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه (الهيتمي، 1983: 438/7).

2- ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط منه قبل قصد أخذه بعذر أو غيره، بطل اختصاصه به، وإلا بقي ولا يملكه **(الهيتمي، 1983: 438/7، الجويني، 2007: 192/13 وما بعدها).**

3-ولو نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض ابتداءً، أي فيبطل اختصاصه به.

نوقش: بأن الفعل يتضمن القصد فلا حاجة للتفريق بينهما.

القول الثالث: تعليق التملك بالفعل فقط، وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، د.ت: 79/6؛ البابرتي، 1970: 132/7)

وهو المختار عملًا بالعُرف، وتيسيرًا على الناس.

المطلب الرابع: حكم رد شهادة الملتقط:

للفقهاء قولان:

الأول: من ذهب إلى النثارات ليلتقط منها يعتبر ساقط المروءة، فلا تقبل شهادته، وهو قول الحنابلة (ابن قدامة، 1997: 220/7).

نوقش: بأن مرجع ذلك إلى تغير العرف وحال الملتقط فلا يعمم.

الثاني: أنه لا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة، وهو قول الشافعية (الشربيني، 1994: 239/3؛ زكريا الأنصاري، د.ت: 347/4). فلا تجرح بذلك شهادة أحد. (ابن بطال، 2003: 6/ 604)

نوقش: بأن ما يجري الخلاف في إباحته وكراهته لا يقطع بكونه غير مسقطٍ مراعاةً للخلاف في ذلك.

والمختار رجوع حكمه لاعتبار العرف في تحديد كون الالتقاط خارمًا للمروءة أو لا حسب الفاعل والمكان، فحكمه يختلف باختلاف ذلك (ابن قدامة، 1997: 220/7؛ النووي، 1392هـ: 112/6) فلا تسقط به الشهادة مطلقًا.

الخاتمة

هذه بعض نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولًا: النتائج:

1- النثار اصطلاحًا هو: ما يُنثر في المناسبات الاجتماعية؛ ليأخذه الحضور، وهو يغاير النهبة والنقوط، وبينه وبين التوزيع والهبة عموم وخصوص مطلق.

2- للنثار صور متنوعة منها قديمًا: مناسبات الفرح، والختان، وحديثًا: قدوم غائب، والتخرج الدراسي، وعند معرفة نوع الجنين، وغيرها الكثير...

3- يرجع النثار للمقاصد التحسينية من وسائل المباحات.

4- يدور تكييف النثار عند الفقهاء بين الهبة والإباحة، والمختار التفصيل في تكييفها بحسب الحال ونوع الملتقط من فقراء وغيرهم، ونية الناثر؛ فتكون صدقة إذا نوى بها شكر النعمة بالنثر للفقراء، وإن نوى بها إكرام الضيفان والتودد لهم بالعرس وغيره أو أطلق نيته فهي هبة.

5- اختلف الفقهاء في افتقار النثار لصيغة، والمختار صحته بالقول أو الفعل اعتبارًا بالعادة.

6- اتفق الفقهاء على مشروعية النثر والالتقاط مطلقًا، واختلفوا في حكمه بين الإباحة والكراهة والندب، والمختار الإباحة.

7- للنثار ضوابط شرعية تتعلق بالناثر، والمنثور، والملتقط.

8- اختلف الفقهاء في كيفية زوال ملك الناثر عن المنثور، والمختار زواله بأخذ الملتقط.

9- اختلف الفقهاء في كيفية تملك الملتقط للنثار بين مشترط للقصد والفعل، ومشترط للفعل فقط وهو المختار، ومن لم يشترط سوى وقوع النثار بالحجر.

10- اختلف الفقهاء في رد شهادة الملتقط، والمختار رجوع حكمه للعرف.

ثانيًا: التوصيات:

مراعاة الضوابط الشرعية في النثار ليحقق مقصوده؛ من:

1- مراعاة حال ذوي المروءات في توزيع النثار عليهم؛ صونًا لمكانتهم وتحقيقًا لمقصوده من إشراكهم بالفرح.

2- عدم إدخال السرف في النثار.

3- إبقاء هذه العادة الاجتماعية في المناسبات المشروعة، وعدم تعديها للمناسبات الممنوعة.

المصادروالمراجع

ابن أبي شيبة، أ. (1409ه). *المصنف في الأحاديث والآثار*. (ط1). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن العربي، م. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. (ط1). تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.

ابن المنذر، م. (1985). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. (ط1). تحقيق صغير أحمد بن محمد. الرياض: دار طيبة.

ابن النجار، م. (1999). *منتهى الإرادات*. (ط1). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن بطال، ع. (1423ه- 2003م). *شرح صحيح البُخاري*. (ط2). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث.

ابن دقيق العيد، م. (د.ت). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

ابن رشد الجد، م. (1993). *مسائل أبي الوليد ابن رشد*. (ط2). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. بيروت: دار الجيل.

ابن عابدين، م. (1992). *حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المُختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة*. (ط2). بيروت: دار الفكر، بيروت.

ابن قاضي شهبة، م. (2011). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. (ط1). عني به: أنور بن أبي بكر الداغستاني، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، ع. (1417هـ - 1997م). *المغني*. (ط3). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: طبعة عالم الكتب.

ابن قدمة، ع. (1414هـ- 1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، م. (1423ه). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، م. (1430هـ- 2009م). *السُّنن*. (ط1). تحقيق: شعيب الأؤنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله. بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن مازة، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. (ط1). تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إ. (1418هـ-1997م). *المُبدع في شرح المُقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، إ. (2003). *الفروع*. (ط1). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (1419ه). *لسان العرب*. (ط.3). تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. (ط1). تحقق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرَّائق شرح كنز الرَّقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو العز، ع. (2017). نقوط الأفراح. *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، ع 58.

أبو داود، س. (1430هـ- 2009م). *السُّنن*. (ط1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية.

أحمد بن حنبل، أ. (1997). *الورع. برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي*. تحقيق: سمير بن أمين. الرياض: دار الصميعي.

أحمد بن حنبل، أ. (1999). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط2). تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. طبعة مؤسسة الرسالة.

الأصبهاني، أ. (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مصر: السعادة.

البابرتي، م. (1970). العناية شرح الهداية. (ط1). مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).

الباجي، س. (1332ه). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). القاهرة: مطبعة السعادة.

البجيرمي، س. (1415ه/ 1995م). *حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. مطبعة الحلبي.

البخاري، م. (1422ه). *صحيح البُخاري المُسمَّى الجامع المُسند الصَّحيح المُختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه*. (ط1). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

البعلي، أ. (د.ت). *الروض الندي شرح كافي المبتدي*. تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود. الرياض: المؤسسة السعيدية.

البعلي، م. (1401ه). *المطلع على أبواب المقنع*. تحقيق: محمد الأدلبي. بيروت: المكتب الإسلامي.

البهوتي، م. (1414ه-1993م). *شرح مُنتهى الإرادات المُسمَّى بدقائق أُولِي النُّهى لشرح المُنتهى*. (ط1). الرياض: عالم الكتب.

البوصيري، أ. (1403ه). *مِصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه*. (ط2). تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: دار العربية.

البيهقي، أ. (1991). *معرفة السنن والآثار*. (ط1). تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة.

البيهقي، أ. (2011). *السنن الكبير*. (ط1). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.

الترمذي، م. (1998م). *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجصاص، أ. (1431ه/ 2010م). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). تحقيق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب. الرياض: دار المنهاج.

الحاكم، م. (د.ت). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار المعرفة.

الحدادي، أ. (1322ه). *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*. (ط1). المطبعة الخيرية.

الحطاب، م. (1412هـ-1992م). *مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.
الخرقي، ع. (1993). *مختصر الخرقي*. دار الصحابة للتراث.
الخطيب الشربيني، م. (1415هـ-1994م). *مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير*. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
الدميري، م. (1425هـ- 2004م). *النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج*. (ط1). جدة: دار المنهاج، جدة.
الرافعي، ع. (1417هـ- 1997م). *فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير*. (ط1). تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
الرملي، م. (1404هـ- 1984م). *نهاية المُحتاج إلى شرح المِنهاج*. (ط. أخيرة). بيروت: دار الفكر.
الزبيدي، م. *تاج العرُوس من جواهر القامُوس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
زكريا الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب*. دار الكتاب الإسلامي.
الزيلعي، ع. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (1414هـ- 1993م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
سعدان، س. (2024). إمكانية الاجتهاد الاستصلاحي وإسهاماته لحل القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة في فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا. *مجلة مستقبل الإسلام*، (24)، 198-212.
السلمي. ع. (2016). *الغاية في اختصار النهاية*. (ط1). تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت: دار النوادر.
السلمي، ع. (1414هـ-1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة).
سليمان، ح. (2015). *جريدة العرب القطرية*. العدد22/أكتوبر.
السيوطي، ع. (1411هـ-1990م). الأشباه والنَّظائر. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1417هـ- 1997م). *المُوافقات*. (ط1). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
الشاطبي، إ. (د.ت). *الموافقات*. تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
الشافعي، م. (1393هـ- 1973م). *الأُمّ*. (ط2). تصحيح محمد زهري النجار، بيروت، لبنان: دار المعرفة.
شامشييف، أ. وسمر، م. (2023). دراسة حول مصدر قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وقواعد ممارستها وتطبيقها في المعاملات المالية الحديثة. *مجلة البحوث الإسلامية*، 13(2)، 519-539.
الشوبكي، أ. (د.ت). *التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح*. (ط1). تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان. مكة المكرمة: المكتبة المكية.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. (ط1). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث.
الطبراني، س. (1983). *المعجم الكبير*. (ط2). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الموصل: طبعة مكتبة العلوم والحكم.
العدوي، م. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.
العراقي، أ. (2011). *تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى النكت على المختصرات الثلاث*. (ط1). تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
العراقي، ع. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. الطبعة المصرية القديمة، وصورتها (دار إحياء التراث العربي).
العسقلاني، أ. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البُخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
العسقلاني، أ. (1995). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مصر: مؤسسة قرطبة.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
عمر، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). عالم الكتب.
العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج.
العيني، م. (2008). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*. (ط1). تحقيق: ياسر بن إبراهيم. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*، (ط8). تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
القدوري، أ. (1997). *مختصر القدوري*. (ط1). تحقيق: كامل محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. (2006). *التجريد*. (ط1). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. القاهرة: دار السلام.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. (ط1). تحقيق: محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أ. (د.ت). *الفُرُوق المسمى بأنوار البُروق في أنواء الفُرُوق*. عالم الكتب.
القرطبي، م. (1964). *تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن*. (ط2). تحقيق: أحمد البردوني. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، ع. (1394هـ-1974م). *بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع*. (ط2). بيروت، لبنان: صورتها عن الطبعة القديمة دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
الكلبي، م. (1425هـ). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*. (ط1). تحقيق: د/محمد بن سيدي محمد مولاي، بيروت: طبعة دار النفائس.
الكلوذاني، م. (2004). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. (ط1). تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
الماوردي، ع. (1419هـ- 1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي*. (ط1). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: الكتب العلمية.
المحاميد، ش. والعدينات، ط. (2009). ممارسات ترافق الزواج في ميزان الفقه الإسلامي. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، 24(4).
مخدوم، م. (1420هـ). *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية*. (ط1). الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
المناوي، (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (ط1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
المواق، م. (1398هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
ناصر، ح. (2022). القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" أهم مميز للتمويل الإسلامي بالمداينة عن التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 35(3)، 127-137.
النسائي، أ. (1406هـ- 1986م). *سنن النَّسائي المسمى بالمجتبى*. (ط2). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
النووي، ي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط.2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (1408هـ). *تحرير ألفاظ التنبيه*. (ط1). تحقيق: عبدالغني الدقر. دمشق: دار القلم.
النووي، ي. (1991). *روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين*. (ط3). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (1996). *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الفكر.
النووي، ي. (1997م). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
الهيتمي، أ. (1357هـ- 1983م). *تُحفة المُحتاج في شرح المِنهاج، ومعه حواشي الشرواني= تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
الهيثمي، ع. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404-1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت. الأجزاء 1-23 ط2، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء 24-38 ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39-45 ط2.

REFERENCES

Ibn Abī Shaybah, U. (1409H). al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. (Ṭ1). taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

Ibn al-‘Arabī, M. (1992). al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas. (Ṭ1). taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Allāh Wuld Karīm, Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Mundhir, M. (1985). al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā‘ wa-al-ikhtilāf. (Ṭ1). taḥqīq Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad. al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah.

Ibn al-Najjār, M. (1999). Muntahá al-irādāt. (Ṭ1). taḥqīq : Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Baṭṭāl, ‘A. (1423h-2003m). sharḥ Ṣaḥīḥ albukhāry. (ṭ2). taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

Ibn Ḥazm, ‘A. (D. t). al-Muḥallá wa-al-āthār. taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir. al-Qāhirah : Dār al-Turāth.

Ibn Daqīq al-‘Īd, M. (D. t). Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām. al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

Ibn Rushd al-jidd, M. (1993). masā’il Abī al-Walīd Ibn Rushd. (ṭ2). taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb al-Tujkānī. Bayrūt : Dār al-Jīl.

Ibn ‘Ābidīn, M. (1992). Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn al-musammāh radd al-muḥtār ‘alá al-Durr almukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fī fiqh Abī Ḥanīfah. (ṭ2). Bayrūt : Dār al-Fikr, Bayrūt.

Ibn Qāḍī Shuhbah, M. (2011). bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. (Ṭ1). ‘uniya bi-hi : Anwar ibn Abī Bakr al-Dāghistānī, Jiddah : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Qudāmah, ‘A. (1417h-1997m). al-Mughnī. (ṭ3). taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. al-Riyāḍ : Ṭab‘ah ‘Ālam al-Kutub.

Ibn quddimat, ‘A. (1414h-1994m). al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. (Ṭ1). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, M. (1423h). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. (Ṭ1). takhrīj : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Mājah, M. (1430h-2009M). alssunn. (Ṭ1). taḥqīq : Shu‘ayb al’’n’wṭ wa-‘Ādil Murshid wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly wa-‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh. Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

Ibn Māzah, M. (2004). al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ‘anhu. (Ṭ1). taḥqīq : ‘Abd-al-Karīm Sāmī al-Jundī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Mufliḥ, I. (1418h-1997m). almubd‘ fī sharḥ almuqn‘. (Ṭ1). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

Ibn Mufliḥ, I. (2003). al-furū‘. (Ṭ1). taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah.

Ibn manẓūr, M. (1419H). Lisān al-‘Arab. (Ṭ. 3). taṣḥīḥ : Amīn Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb, wa-Muḥammad al-Ṣādiq al-‘Ubaydī. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Mu’assasat Tārīkh al-‘Arabī.

Ibn Nujaym, Z. (1999). al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān. (Ṭ1). taḥqiq : Zakarīyā ‘Umayrāt, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Nujaym, Z. (D. t). al-Baḥr alrrā’q sharḥ Kanz alrraqā’q. (ṭ2). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Abū al-‘Izz, ‘A. (2017). nqwṭ al-afrāḥ. Majallat al-iqtiṣād al-Islāmī al-‘Ālamīyah, ‘A 58.

Abū Dāwūd, S. (1430h-2009M). alssunn. (Ṭ1). taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly. Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

Aḥmad ibn Ḥanbal, U. (1997). al-wari‘. bi-riwāyat Abī Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ḥajjāj al-Marūdhī. taḥqīq : Samīr ibn Amīn. al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumay‘ī.

Aḥmad ibn Ḥanbal, U. (1999). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. (ṭ2). taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-ākharūn. Ṭab‘ah Mu’assasat al-Risālah.

al-Aṣbahānī, U. (1974). Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’. Miṣr : al-Sa‘ādah.

al-Bābartī, M. (1970). al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah. (Ṭ1). maṭbū‘ bhāmsh : Fatḥ al-qadīr llkmāl Ibn al-humām. Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh (wṣawwrthā Dār al-Fikr, Lubnān).

al-Bājī, S. (1332h). al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’. (Ṭ1). al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Sa‘ādah.

Albjyrmy, S. (1415h / 1995m). Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá al-Khaṭīb al-musammāh Tuḥfat al-Ḥabīb ‘alá sharḥ al-Khaṭīb. Maṭba‘at al-Ḥalabī.

al-Bukhārī, M. (1422h). Ṣaḥīḥ albukhāry almusmmá al-Jāmi‘ almusnd alṣṣaḥyḥ almukhtṣr min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh w’yyāmh. (Ṭ1). taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-najāh.

al-Ba‘lī, U. (D. t). al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī. taṣḥīḥ : ‘Abd-al-Raḥmān Ḥasan Maḥmūd. al-Riyāḍ : al-Mu’assasah al-Sa‘īdīyah.

al-Ba‘lī, M. (1401h). al-Muṭli‘ ‘alá abwāb al-Muqni‘. taḥqīq : Muḥammad al’dlby. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Buhūtī, M. (1414h-1993m). sharḥ munthá al-irādāt almusmmá bdqā’q ūily alnnuhá li-sharḥ almunthá. (Ṭ1). al-Riyāḍ : ‘Ālam al-Kutub.

al-Būṣīrī, U. (1403h). miṣbāḥ alzzujājh fī Zawā’id Ibn Mājah. (ṭ2). taḥqīq : Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī. Bayrūt : Dār al-‘Arabīyah.

al-Bayhaqī, U. (1991). ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār. (Ṭ1). taḥqīq : ‘bdālm‘ṭy Amīn Qal‘ajī, Bākistān : Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dimashq : Dār Qutaybah.

al-Bayhaqī, U. (2011). al-sunan al-kabīr. (Ṭ1). taḥqīq : Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī. al-Qāhirah : Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

al-Tirmidhī, M. (1998M). al-Jāmi‘ al-kabīr. taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Jaṣṣāṣ, U. (1431h / 2010m). sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī. (Ṭ1). taḥqīq : D. ‘Iṣmat Allāh ‘Ināyat Allāh Muḥammad wa-ākharīn. Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Jawharī, I. (1987). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah. (ṭ4). taḥqīq : Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār. Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

al-Juwaynī, ʻA. (2007). nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. (Ṭ1). taḥqīq : al-Duktūr ʻbdāl'ẓym Maḥmūd al-Dīb. al-Riyāḍ : Dār al-Minhāj.

al-Ḥākim, M. (D. t). al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Ḥaddādī, U. (1322h). al-Jawharah al-nayyirah ʻalá Mukhtaṣar al-Qudūrī. (Ṭ1). al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah.

al-Ḥaṭṭāb, M. (1412h-1992m). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ mukhtṣr Khalīl. (ṭ3). Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Khiraqī, ʻA. (1993). Mukhtaṣar al-Khiraqī. Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth.

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, M. (1415h-1994m). mughny almuḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj. (Ṭ1). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Dasūqī, M. (D. t). Ḥāshiyat aldduswqy ʻalá alshsharḥ al-kabīr. taḥqīq : Muḥammad ʻUlaysh. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Damīrī, M. (1425h-2004m). alnnajm alwhhāj fī sharḥ al-Minhāj. (Ṭ1). Jiddah : Dār al-Minhāj, Jiddah.

al-Rāfiʻī, ʻA. (1417h-1997m). Fatḥ al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bālshsharḥ al-kabīr. (Ṭ1). taḥqīq : ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ramlī, M. (1404h-1984m). nihāyh almuḥtāj ilá sharḥ alminhāj. (Ṭ. akhīrah). Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Zubaydī, M. Tāj alʻrūs min Jawāhir alqāmūs. taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn. Dār al-Hidāyah.

Zakarīyā al-Anṣārī, Z. (D. t). asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ alṭāāalb. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Zaylaʻī, ʻA. (1313h). Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. (Ṭ1). Būlāq, al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Subkī, ʻA. (1991). al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. (Ṭ1). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sarakhsī, M. (1414h-1993M). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

Saʻdān, s. 2024. imkāniyāt al-ijtihād al-istiṣlāhī wa ishāmātuhu li hall al-qadhāyā al-fiqhiyyah al-mu'āṣarah: dirāsat fī fatāwā jā'ihah covid fī indonesia. Majallat Mustaqbal al-Islām, al-mujallad 24 : 198-212.

al-Sulamī. ʻA. (2016). al-Ghāyah fī ikhtiṣār al-nihāyah. (Ṭ1). taḥqīq : Iyād Khālid al-Ṭabbāʻ, Bayrūt : Dār al-Nawādir.

al-Sulamī, ʻA. (1414h-1991m). Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd. al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah. (wṣwrthā Dawr ʻiddat mathal : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, wa-Dār Umm al-Qurá, al-Qāhirah).

Sulaymān, Ḥ. (2015). Jarīdat al-ʻArab al-Qaṭarīyah. alʻdd22 / Uktūbir.

al-Suyūṭī, ʻA. (1411h-1990m). al-Ashbāh wālnnaẓā'r. (Ṭ1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shāṭibī, I. (1417h-1997m). almuwāfqāt. (Ṭ1). taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʻAffān.

al-Shāṭibī, I. (D. t). al-Muwāfaqāt. taḥqīq : Allāh Darāz, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt.

al-Shāfiʻī, M. (1393h-1973m). al'umm. (ṭ2). taṣḥīḥ Muḥammad Zahrī al-Najjār, Bayrūt, Lubnān : Dār al-Maʻrifah.

Shāmshyyf, U ; Samar, M. 2023. imkāniyāt al-ijtihād al-istiṣlāhī wa ishāmātuhu li hall al-qadhāyā al-fiqhiyyah al-mu'āṣarah: dirāsat fī fatāwā jā'ihah covid fī indonesia. Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah 2, 13 : 519-539.

al-Shūbakī, U. (D. t). al-Tawḍīḥ fī al-jamʻ bayna al-Muqniʻ wa-al-Tanqīḥ. (Ṭ1). taḥqīq : Nāṣir ibn Allāh al-Maymān. Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Makkīyah.

al-Shawkānī, M. (1993). Nayl al-awṭār. (Ṭ1). taḥqīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. Miṣr : Dār al-ḥadīth.

al-Ṭabarānī, S. (1983). al-Muʻjam al-kabīr. (ṭ2). taḥqīq : Ḥamdī ʻAbd-al-Majīd al-Salafī. al-Mawṣil : Ṭabʻah Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam.

al-ʻAdawī, M. (1994). Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-ʻIrāqī, U. (2011). taḥrīr al-Fatāwá ʻalá al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥāwī al-musammá al-Nukat ʻalá al-mukhtaṣarāt al-thalāth. (Ṭ1). taḥqīq : ʻAbd-al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawāwī, Jiddah : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-ʻIrāqī, ʻA. (D. t). ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb. al-Ṭabʻah al-Miṣrīyah al-qadīmah, wṣwrthā (Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

al-ʻAsqalānī, U. (1379h). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ albukhāry. trqym : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, taṣḥīḥ wa-ishrāf : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-ʻAsqalānī, U. (1995). al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr. (Ṭ1). taḥqīq : Abū ʻĀṣim Ḥasan ibn ʻAbbās ibn Quṭb. Miṣr : Mu'assasat Qurṭubah.

‘Ulaysh, M. (1989). Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt : Dār al-Fikr.

‘Umar, U. (2008). Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah. (Ṭ1). ‘Ālam al-Kutub.

al-‘Umrānī, Y. (2000). al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī. (Ṭ1). taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī. Jiddah : Dār al-Minhāj.

al-‘Aynī, M. (2008). Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma‘ānī al-Āthār. (Ṭ1). taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm. Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

al-Fīrūzābādī, M. (2005). al-Qāmūs al-muḥīṭ, (ṭ8). taḥqīq Mu’assasat al-Risālah bi-ishrāf Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, Bayrūt : Ṭab‘ah Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Qudūrī, U. (1997). Mukhtaṣar al-Qudūrī. (Ṭ1). taḥqīq : Kāmil Muḥammad ‘Uwayḍah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Qudūrī, U. (2006). al-Tajrīd. (Ṭ1). taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah. al-Qāhirah : Dār al-Salām.

al-Qarāfī, U. (1994). al-Dhakhīrah. (Ṭ1). taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharīn. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qarāfī, U. (D. t). alfurūq al-musammá bi-Anwār alburwq fī anwā’ alfurūq. ‘Ālam al-Kutub.

al-Qurṭubī, M. (1964). tafsīr al-Qurṭubī al-musammá bi-al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān. (ṭ2). taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī. al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Kāsānī, ‘A. (1394h-1974m). Badā’i‘ alṣṣanā’‘ fī tartīb alshsharā’‘. (ṭ2). Bayrūt, Lubnān : ṣūratuhā ‘an al-Ṭab‘ah al-qadīmah Dār al-Kitāb al-‘Arabī, byrwt-Lubnān.

al-Kalbī, M. (1425h). al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah wa-al-tanbīh ‘alá madhhab al-Shāfi‘īyah wa-al-Ḥanifīyah wālḥnblyh. (Ṭ1). taḥqīq : D / Muḥammad ibn Sīdī Muḥammad Mawlāy, Bayrūt : Ṭab‘ah Dār al-Nafā’is.

al-Kalwadhānī, M. (2004). al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. (Ṭ1). taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl. Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Māwardī, ‘A. (1419h-1999M). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām alshshāf‘y. (Ṭ1). taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Bayrūt : al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Maḥāmīd, Sh. wāl‘dynāt, Ṭ. (2009). mumārasāt trāfq al-zawāj fī mīzān al-fiqh al-Islāmī. Majallat Mu’tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Majj 24, ‘A 4.

Makhdūm, M. (1420h). Qawā‘id al-wasā’il fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah dirāsah uṣūlīyah fī ḍaw’ al-maqāṣid al-shar‘īyah. (Ṭ1). al-Riyāḍ : Dār Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Mardāwī, ‘A. (D. t). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf. (ṭ2). Bayrūt, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Marghīnānī, ‘A. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī. taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Munāwī, (1356). Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr. (Ṭ1). Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Mawwāq, M. (1398h). al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Naser, H, The Fiqh Maxim "Kharāj bil-Damān" as a Key Characteristic Distinguishing Islamic Debt financing from Ribā Financing, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz : al-iqtiṣād al-Islāmī, m35 ‘3, Ṣ ṣ127-137.

al-Nisā’ī, U. (1406h-1986m). Sunan alnnasā’y al-musammá bālmjtbá. (ṭ2). taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Ḥalab : Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.

al-Nawawī, Y. (1392h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. (Ṭ. 2). Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Nawawī, Y. (1408h). taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh. (Ṭ1). taḥqīq : ‘Abd al-Daqr. Dimashq : Dār al-Qalam.

al-Nawawī, Y. (1991). Rawḍat alṭṭālbyn w‘umdh almuftyn. (ṭ3). taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Nawawī, Y. (1996). Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Y. (1997m). al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Haytamī, U. (1357h-1983m). tuḥfh almuḥtāj fī sharḥ alminhāj, wa-ma‘ahu ḥawāshī alshrwāny= Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. al-Qāhirah : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Haythamī, ‘A. (1994). Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id. taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. al-Qāhirah : Maktabat al-Qudsī.

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, (1404-1427h). al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. al-Kuwayt. al-ajzā’ 1-23 ṭ2, Dār al-Salāsil, al-Kuwayt, wa-al-ajzā’ 24-38 Ṭ1, Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah, Miṣr, al-ajzā’ 39-45 ṭ2.